**الرقم: م د 12/2019**

**التاريخ: 19 يوليو 2019**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،**

 **بالإشارة إلى مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم OHCHR/TESRPRD/DESIBLHRESIS بتاريخ 13 يونيو 2019 بشأن طلب المكتب الرد على مجموعة من الأسئلة لإعداد دراسة مواضيعية سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على المادة (8) من الاتفاقية قبل تاريخ 22 يوليو 2019.**

 **يود الوفد الإفادة بأن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قد قدمت الردود التالية على الأسئلة التي طرحها المكتب كما يلي:**

1. **الرد على السؤال الأول (أ):**

**دستور دولة الكويت: المادة (29) "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".**

**القانون رقم 8/2010: الفصل الثالث الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

* **المادة (5) تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.**
* **المادة (6) تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية.**

***الفصل الرابع الخاص بالتأهيل والتشغيل***

* **المادة (16) تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.**

***الفصل الخامس الخاص بالاندماج بالمجتمع***

* **المادة (19) تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساواتهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات التي تمنح للرياضيين.**
* **المادة (22) عمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:**
1. **توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقرر لهم.**
2. **تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.**
3. **تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.**
* **المادة (23) تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.**

**الفصل الثامن الخاص بالهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

* **المادة (48) تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم لذا تطرقت في النقطة (4) الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة كما أشارت لتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها وجاءات المادة المذكورة بوضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل.**

**القانون (21) /2015 بشأن حماية الطفل الكويتي: إذ جاء في الفصل السادس الخاص بحماية وتأهيل الطفل ذوي الإعاقة.**

* **المادة (58) تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الاضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمـــــــة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .
وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع.**

***الفصل السابع الخاص بثقافة الطفل***

**المادة (65) تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي :
أ– توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة .
ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه .
ج– تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .**

**الخطة الإنمائية متوسطة الأجل (2015/2016-2019/2020)**

* **رصدت الخطة المذكورة أعلاه سياسات رعاية وتمكين ذوي الإعاقة من خلال:**
* **حماية مصالحهم وتوعية المجتمع والأسرة بكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الكوادر الوطنية على العمل في مجال الفئات الخاصة.**
* **اذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم والفرص المتاحة لهم وتطوير مشاركتهم في أنشطة رفع الوعي المجتمعي.**
* **تشجيع القطاع الخاص على إقامة شراكة مع القطاع الحكومي والمجتمع المدني المعني بذوي الإعاقة بهدف اعتماد وتنفيذ مبادرات ذات العلاقة بالمسؤولية الاجتماعية المتوافقة مع الخطط والسياسات والأولويات الوطنية.**

**السياسات والخطط والاستراتيجيات على المستوى:**

* **استراتيجية الهيئة 2020-2025: التي تضم أربع مجالات رئيسية تتمثل في التعليم، التوظيف، الرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية وتشمل المرحلة الأولى من الاستراتيجية رفع مستوى الوعي المجتمعي بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة عند تفاعلهم مع المجتمع إذ تأتي رسالة الاستراتيجية المذكورة في " الوصول إلى مجتمع ينظر الأشخاص ذوي الإعاقة بالتساوي مع باقي أفراد المجتمع ويعتبر الإعاقة صفة شخصية أخرى كالطول أو العمل أو لون الشعر".**
* **استراتيجية التوظيف: تعتمد الاستراتيجية على تأهيل وتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودراسة الوضع الحالي للتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة للوقوف على أهم التحديات التي تواجههم والاطلاع على تجارب والمبادرات الدولية لتحقيق مبدأ المساواة والعدل مع باقي أفراد المجتمع ورفع مستوى الشعور لدى ذوي الإعاقة بالكرامة الإنسانية والرضى النفسي.**

**الرد على السؤال الأول (ب):**

* **الثقافة المجتمعية السائدة التي توجه نظرة العطف والشفقة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الإيمان بقدراتهم وامكانياتهم.**
* **ما يؤمن به بعض الأشخاص ذوي الإعاقة بعدم القدرة وقلة الامكانيات المتاحة لديهم تسهم في اختبارهم لنوع من العزلة الاختيارية.**
* **القصور في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ومقدمي الرعاية والعاملين في التعرف على جميع أشكال الاستقلال والعنف وسوء المعاملة والذي أدركته الهيئة وتعمل على تقديم دورات للتعريف على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الرد على السؤال الثاني (أ):**

* **أصدرت دولة الكويت القانون رقم 19/2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية وذلك لمعالجة جرائم الكراهية وخطابات العنصرية الدينية.**
* **تفعيل نص المادة رقم (68) من القانون 8/2010 وتشكيل فريق أصدقاء المعاقين إذ يدخل ضمن مهام الفريق تنظيم الحملات التوعوية ورصد ذات صلة بالانتهاكات التي تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الرد على السؤال الثاني (ب):**

* **الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة غير مختصة بالموضوع سالف الذكر.**

**الرد على السؤال الثالث (أ)**

* **صدور كتاب توعوي بعنوان "اللغة وعاء الدمج" وتنظيم مؤتمر صحفي لمناقشة اللغة المستخدمة وعقد عدد من اللقاءات التلفزيونية ووضع خطة لتصحيح اللغة المستخدمة ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في كافة التشريعات.**
* **القانون رقم 21/2015 بشأن حماية الطفل المادة (67) التي تحظر على دور السينما وما يمثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مسرحيات أو عرض أو أغاني تنطوي على ما يخالف حب الوطن وإعلاء الانتماء لله والمساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين.**
* **توقيع بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الإعلام في عام 2016 تلتزم بموجبه وزارة الإعلام بتنظيم حملات إعلامية على القنوات التلفزيونية والإذاعية التابعة لها لتوعية الأشخاص من ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون رقم 8/2010 وتنظيم حملات تدعم الصورة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهم في دمجهم اجتماعياً بالتساوي مع أقرانهم.**
* **تفعيل نص المادة (68) بتشكيل فريق أصدقاء ذوي الإعاقة والذي يضم في عضويته عدد من المهتمين بمسائل ذات علاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبتولي تنظيم حملات توعوية بشأن الانتهاكات التي تقع عليهم.**
* **الرد على السؤال الثالث (ب)**
* **التزمت وزارة الإعلام بنص المادة (23) من القانون 23/2010 واتخذت الإجراءات اللازمة لتوفير لغة الإشارة في برامجها الاختيارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على القنوات الرسمية لها.**
* **وضع الإطار الوطني لإتاحة المحتوى الالكتروني الذي يضم أربع فصول ذات علاقة بالسياسات والمعايير والاجراءات والدليل الارشادي إذا تعمل الجهات الحكومية لتطوير مواقعها الإلكترونية لتكون متاحة للاشخاص ذوي الإعاقة.**
* **فعلت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة عدد من الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي والتي بموجبها يتم التواصل مع المجتمع بشكل عام والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص حيث أصبحت منبراً يطرح من خلالها الأشخاص ذوي الإعاقة آرائهم فيها يقدم لهم من خدمات ويعبرون عن العقبات والتحديات التي تواجههم.**

**الرد على السؤال الرابع (أ):**

* **إطلاق حملة قدراتي تميزني في 30 يوليو 2018**
* **إطلاق حملة شركاء لتوظيفهم**
* **إصدار كتيب "اللغة وعاء الدمج"**
* **ورشة عمل لتعزيز الحوار بين منظمات المجتمع المدني**
* **دورة تدريبية عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطور نموذج الإعاقة**
* **تعزيز الحوار بين منظمات المجتمع المدني للإعاقة ودمج المفاهيم والتوجهات الحديثة.**

**الرد على السؤال الرابع (ب):**

* ***حملة قدراتي تميزني:***
* **الهدف من الحملة:**
* **تشجيع ذوي الإعاقة على تشغيل طاقاتهم والاستثمار في قدراتهم.**
* **ترسيخ المكانة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة كمورد بشري هام في المجتمع.**
* **خلق حوار بناء لجعل المجتمع الكويتي أكثر اندماجاً.**
* **تغيير نظرة المجتمع لإمكانيات وقدرات ذوي الإعاقة.**
* **الجمهور المستهدف من الحملة: الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وعامة المجتمع الكويت.**
* **شارك في الحملة عشرة سفراء من الأشخاص ذوي الإعاقة إذ سلط الضوء على انجازاتهم وسبل تحقيق طموحاتهم ليقتدي بها أقرانهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ولتوعية الأسر والمجتمع بامكانياتهم.**
* ***حملة شركاء في توظيفهم*:**
* **الهدف من الحملة:**
* **تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع كأشخاص قادرين على المساهمة في تنفيذ خطة الدولية الإنمائية.**
* **توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم بشأن أهمية انخراط ذوي الإعاقة للعمل في القطاع الخاص.**
* **الجمهور المستهدف: الأشخاص من ذوي الإعاقة – أولياء أمورهم- مؤسسات القطاع الحكومي والخاص.**
* **المشاركين في الحملة:**
* **الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.**
* **الهيئة العامة للقوى العاملة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة.**
* **جمعية منابر القرآن الخيرية.**
* **عدد من البنوك في القطاع المصرفي.**
* ***إصدار كتيب اللغة وعاء الدمج:***
* **الهدف من إصدار الكتب**
* **التركيز على الفرد ليس عدم القدرة.**
* **تفادي الوصف الخارق.**
* **تفادي الوصف العاطفي الانفعالي.**
* **التركيز على الانتماء للمجتمع.**
* **تفادي الصور النمطية للاشخاص ذوي الإعاقة.**
* **تفادي الوصف الطبي للإعاقة (مشلول، أعمى، توحدي).**
* **التشجيع على استخدام صور تتضمن الأشخاص من غير ذوي الإعاقة مع الأشخاص من ذوي الإعاقة في البرنامج والمقالات السياسية والفنية والاجتماعية.**
* **اظهار الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة إيجابية يحفظ كرامتهم.**
* **الجمهور المستهدف: الأعلاميين كالصحافيين والكتاب والمخرجين والمعدين والمذيعين.**

**المشاركين:**

* **الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.**
* **بوابة التدريب.**
* **الجمعية الكويتية لأولياء أمور المعاقين**
* **الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين.**
* **مركز تقويم وتعليم الطفل**
* **وعدد آخر من جمعيات النفع العام ذات العلاقة.**

**علماً بأن صياغة الكتب المذكورة تمت من قبل أشخاص من ذوي الإعاقة.**

**الرد على السؤال الخامس:**

**المجلس الأعلى للهيئة: نص القانون رقم 8/2010 الفصل الثامن من المادة رقم (49) والمرسوم رقم 261 لسنة 2013 يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية أو ما ينيبه وعضوية كل من وزير الصحة ووزير التربية ووزير التعليم العالي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة.**

**ويضم المجلس الأعلى في عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وترشحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخيرة بشؤون الإعاقة ويشترط في من يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة وعليه ضم المجلس الأعلى عند تشكيله في يناير 2019 ولمدة أربع سنوات ممثلين عن:**

* **الجمعية الكويتية لاختلافات التعلم.**
* **الجمعية الكويتية للإعاقة السمعية.**
* **الجمعية الكويتية للدسلسكيا.**

**مجلس إدارة الهيئة: نصت المادة (52) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ممثل عن كل من وزارة الصحة ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية وأربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة وعليه ضم مجلس الإدارة عند تشكيله في يناير 2019 ولمدة أربع سنوات ممثلين عن:**

* **النادي الكويتي الرياضي للمعاقين.**
* **مؤسسة سند للطفل المعاق.**
* **جمعية مرضى التصلب العصبي الكويتية.**
* **الجمعية الكويتية لفاقدي الأطراف.**

**عقد اجتماعات دورية مع مؤسسات المجتمع المدني: إذ يعقد مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة اجتماعات دورية مع عدد 17 جمعية نفع العام ونادي متخصص بذوي الإعاقة وذلك لتبادل الخبرات وتطوير الخدمات الفنية والتوعوية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

**دعم انشاء مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بذوي الإعاقة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق الاحترام والتقدير.**

ج غ/ ر ب